

دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ. عياد محمد التركي

كلية الاقتصاد - جامعة مصراتة

a.elturki@eps.misurata.edu.ly

أ. ميلاد مفتاح الجروشي

كلية الاقتصاد - جامعة مصراتة

milad.jarushi@yahoo.com

الملخص

يهدف البحث إلى التعرف على مدى تناسب طرق التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن للمصارف الإسلامية توفيرها مع متطلبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع الإشارة إلى المصرف الليبي الإسلامي من خلال دراسة نشاطه التمويلي خلال سنة 2018م، ولتحقيق هذا الهدف اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في في تصنيف وتبويب العقود المستخدمة في التمويل من قبل المصرف.

وتوصل البحث إلى أنه يمكن الاعتماد على المصارف الإسلامية - رغم حداثة التطبيق - في توفير عدة أنواع من التمويلات الشرعية والتي تناسب طبيعة وحجم الأنشطة الاقتصادية المختلفة في ليبيا، وبالتالي يمكن الاستغناء عن أنواع التمويل الأخرى التي توفرها المصارف التقليدية والمعتمدة على الاقراض بدل المشاركة.

الكلمات الدالة: المصارف الإسلامية، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التمويل، ليبيا.

Abstract

The aim of this research is to identify the suitability of Shariah financing methods that Islamic banks can provide with the requirements of financing Small and Medium Enterprises (SMEs) with reference to the Libyan Islamic Bank through the study of its financing activity in 2018. To achieve this objective, the research uses the descriptive and analytical approach in classifying and categorizing of contracts used in financing by the Bank.

The research concludes that it is possible to rely on Islamic banks - despite that they are recent - to provide several types of Islamic financing that suit the nature and size of the various economic activities in Libya, and therefore can substitute other types of financing provided by traditional banks, which rely on lending instead of participation.

Keywords: Islamic banks, Small and Medium Enterprises (SMEs), Financing, Libya.

المقدمة

تسعى الدول بصفة عامة إلى تحقيق مستويات عالية من النمو والتنمية الاقتصادية، ومن أهم هذه الوسائل التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر من أهم ركائز النمو، واتجهت انظار العالم في الآونة الأخير إلى ريادة الأعمال لأنها تهتم بالدور الحيوي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالريادة تتناول بصفة عامة القضايا الاقتصادية والاجتماعية وبالتحديد التركيز على فئة الشباب من خلال الاعتماد على النفس والدفع بهم للقيام بمشروعاتهم؛ فقد لا تستطيع بعض اقتصادات الدول استيعاب هذه القوى البشرية الشابة والمندفة بقوة على الحياة والتي تحتاج أن يتاح لها فرصة تعبر عن استقلالها ذاتياً. ورغم افتراض توفر الأفكار الريادية وما يصاحبها من كوادر بشرية قد تكون قادرة على تطبيق هذه الأفكار على أرض الواقع، إلا أن المشكلة الأكبر التي تواجه قادة هذه المشروعات هي التمويل، لذلك تبحث الحكومات بمختلف انتماءاتها عن طرق التمويل المناسبة من خلال الاقتراض من المصارف وما يترتب على هذه القروض من ارتفاع المديونية وزيادة في تكاليف المشروعات من خلال تراكم اقساط الفوائد. ويمكن السؤال هنا هو: هل تستطيع الدول الإسلامية توفير هذا النوع من التمويل من خلال المصارف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، بحيث يشكل هذا التمويل البديل المناسب لطرق التمويل التقليدية بما يخدم تحقيق هذه المشروعات أهدافها ويدعم عمليات التنمية الاقتصادية؟

تكمن أهمية البحث في إبراز دور المصارف الإسلامية في توفير أنواع التمويل المناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وبما يخدم عملية التنمية، كما يمكن لهذه المشروعات الاعتماد على أنواع التمويل الإسلامية المختلفة بما يتلاءم حسب نوع كل نشاط. ويهدف البحث إلى التعرف على أنواع التمويل الإسلامي الذي توفره المصارف الإسلامية للمشروعات، كما يهدف إلى دراسة واقع التمويل المتوافق مع الشريعة في ليبيا ومدى توافقه مع متطلبات المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ولتحقيق هذه الاهداف يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل أنواع عقود التمويل (مرابحة، مشاركة، مضاربة،....) التي قام المصرف الليبي الإسلامي بتوفير التمويل اللازم لهذه المشروعات على أرض الواقع.

الجانب الأول: أنواع التمويل الإسلامي

توجد عدة طرق واساليب يمكن للمصارف الإسلامية من خلالها توفير التمويل اللازم للمشروعات الإنتاجية بمختلف أنواعها، وتتعدد طرق التمويل باختلاف طبيعة المشروع؛ إذ أن بعض الصيغ الشرعية قد

لا تتلاءم مع هيكل المشروع المراد توفير التمويل له من حيث توفر الضوابط الشرعية اللازمة لهذه الصيغ. ومن ثم يمكن حصر أشهر الصيغ الشرعية التي تتبعها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات كالتالي:

أولاً: المضاربة

المضاربة "عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر" (عبده، 1977م، 190). فالمضاربة تعني أن يدفع رب المال المال إلى المضارب بحيث لا يضمن الأخير رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير في مقابل تقاسم الأرباح حسب الاتفاق.

تقوم المضاربة على أن العائد الذي يحصل عليه الشركاء ينفرع فقط من تحقيق الأرباح ويتم توزيعها حسب الاتفاق بينهما، وعند حدوث خسارة لا يتحملها المضارب مالم يثبت تعديه أو تقصيره وفي المقابل لا يتحصل على مقابل لمجهوده (الحاج، 2005م، ص6).

أنواع المضاربة: (الوادي، وآخرون، 2008م، ص62)

1- أنواع المضاربة من حيث الشروط:

أ- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة يقيد بها المضارب للعمل في إطارها بحيث تكون الشروط القيود مقبولة شرعاً.

ب- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

2- أنواع المضاربة من حيث عدد الشركاء:

أ- المضاربة الثنائية: وتتكون من طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل؛ بمعنى أنها تتكون من شريكين فقط.

ب- المضاربة المشتركة: وهي التي يتعدد فيها الشركاء؛ فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون، وهي مضاربة ناتجة عن جواز خلط أموال المضاربة.

ثانياً: المشاركة

هي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، فالمشاركة تؤدي إلى تحويل الأموال المنفصلة إلى مال واحد شائع لا يتعين ملك أحد الأطراف في جزء

محدد منه، بل بالنسبة الشائعة، ويترتب على ذلك المشاركة في استحقاق الربح المتحقق وتحمل الخسارة إن وقعت حسب حصص الملكية (دوابه، 2015م، ص243).

الشروط العامة لعقود المشاركة: توجد عدة شروط يجب توافرها لصحة هذه العقود، ومن أهمها ما يلي: (الوادي، وآخرون، 2008م، ص168):

- 1- أن يكون رأس المال نقدياً أو عروضاً شرط تقويمها بالنقود.
- 2- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- 3- توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- 4- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.
- 5- توزيع الربح بين المتشاركين بحصة شائعة منه ولا يجوز أن يكون مبلغ مقطوع.
- 6- لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال.

أنواع المشاركة: تتخذ المشاركة إحدى الصيغ الآتية:

- 1- المشاركة الدائمة: وهي التي لا يتم تحديد أجل لنهاية العقد فيها، مثل الشركات المساهمة في الوقت الحاضر.
- 2- المشاركة المؤقتة: ويتم فيها تحديد أجل معين لإنهاء الشركة وهي على نوعين: (الوادي، وآخرون، 2008م، ص169):

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك فردين فأكثر في تمويل صفقة معينة، ويتم توزيع الأرباح بينهما، وتنتهي الشركة بانتهاء الصفقة وتوزيع حصص الأرباح.

ب- المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقصة): وهي أن يقوم أحد الشركاء بشراء حصة الشريك الآخر تدريجياً من الأرباح التي يتحصل عليها إلى أن تنتقل الحصة بالكامل إلى الشريك الجديد ويصبح مالكا لها.

ثالثاً: المرابحة

المرابحة من بيوع الأمانة، وفي اصطلاح الفقهاء: "هي البيع بزيادة على الثمن الأول" (شبير، 2007م، ص308). وفيها يحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها على أن يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل بإضافة عمولة أو هامش ربح إلى السعر الأصلي متفق عليه.

رابعاً: الإجارة

وهي "عقد على منفعة معلومة مقصودة ومباحة بعوض معلوم" (دوايه، 2015م، ص194). والإجارة هي بيع لمنفعة أصل معين وليس بيع الاصل في حد ذاته، وبهذا تختلف عن البيع. وتوجد عدة أنواع وتقسيمات للإجارة ويتم التركيز هنا على أنواع الإجارة المستخدمة في البنوك الإسلامية وهي نوعين:(الوادي، وآخرون، 2008م، ص209):

1- التأجير التشغيلي: ويقوم على تملك المستأجر منفعة الأصل لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكة في نهاية مدة العقد، ليتمكن مالك الأصل من إعادة تأجيره لطرف آخر. وفي هذا النوع من التأجير يتحمل المؤجر المصروفات الرأسمالية على الأصل، في حين يتم تحميل المصروفات التشغيلية (الكهرباء، الماء،...) على المستأجر.

2- التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك): ويتم فيه تملك منفعة الاصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد بتمليك الاصل للمستأجر نهاية مدة التأجير، وتكون أقساط هذا النوع من التأجير مرتفعة عن التأجير التشغيلي بسبب أن القسط يتضمن الأجرة مضافاً إليها جزء من ثمن الأصل، وبالتالي يكون المصرف قد استوفى ثمن الأصل من خلال اقساط التأجير.

خامساً: السلم

السلم لغةً: التقديم. وشرعاً: عقد على سلعة موصوفة مؤجلة بثمن مقبوض بمجلس العقد (معجل) (المشيفح، 2013م، ص88)، والسلم بيع الأجل بالأجل، بمعنى أن المشتري يدفع الثمن حالاً ويلتزم البائع بتسليم المبيع في وقت لاحق (العثماني، 2016م، 560)، ويسمى سلم أو سلف وهو يعني بيع لشيء غير موجود ويلتزم البائع بتوفيره في تاريخ لاحق حسب الاتفاق. وتوجد عدة شروط لصحة عقد السلم منها ما يخص رأس مال السلم، ومنها ما يخص المسلم فيه (السلعة)، ومنها ما يخص محل التسليم. وأخص بالذكر أهم شرط للمسلم فيه وهو كون السلعة المتعاقد عليه بعقد السلم من السلع المثالية لا القيمية ليكون في مقدور البائع تسليمها حسب الوصف المتفق عليه.

وفي الوقت المعاصر يتم استخدام السلم والسلم الموازي، وهذا الأخير يعني أن المسلم إليه (البائع) بعد التزامه بتسليم المسلم فيه (السلعة) إلى رب السلم (المشتري) في موعد محدد قد يعقد سلم يكون فيه هو رب السلم بشرط عدم الربط بين العقدین (العثماني، 2016م، 583).

سادساً: الاستصناع

وهو عقد على صنع في الذمة مشروط فيه العمل، وهو طلب الصناعة كأن تقول للصانع اصنع لي نعلًا صفته كذا وكذا، بحيث تكون المادة المصنوع منها النعل من عند الصانع (الغرياني، 2002م، ص339). ويختلف الاستصناع عن الإجارة في أن المواد المستخدمة في صناعة العين من عند الصانع بخلاف الإجارة. ولا يقتصر في الاستصناع على ما يصنعه الصانع بنفسه، ويستطيع البائع (المورد) طلب التصنيع من أي شخص آخر ووفقاً للمواصفات المبينة في العقد، وهو ما يعرف بالاستصناع الموازي. ويجري هذا العقد بين المصرف والعميل من جهة، ويدخل المصرف من جهة أخرى في استصناع موازٍ مع طرف ثالث لأعداد محل عقد الاستصناع الأصلي (ايوب، 2009م، ص435). والجدير بالذكر ألا يجب الربط بين عقد الاستصناع الأول وعقد الاستصناع الآخر بحيث تترتب نتائج أحد العقدين على الآخر، بل يجب أن يكونا في عقدين منفصلين.

سابعاً: الوكالة بالاستثمار: (دوابه، 2015م، ص227).

وهي إنبابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، فهو عقد يتعهد الوكيل فيه استئثار مال موكله سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر. ومن أهم وأشهر أنواع الوكالة بالاستثمار هي الوكالة المطلقة والمقيدة، فالوكالة المطلقة هي ما كانت خالية من أي قيد، في حين تعني الثانية تحديد نوع الاستثمار أو المكان أو أي قيود أخرى.

الجانب الثاني: ريادة الأعمال

يرتكز مفهوم ريادة الأعمال على إنشاء الأفكار الجديدة والمشروعات المبتكرة القادرة على الاستمرار وأحد محركات النمو الاقتصادي. وبالتالي فإن ريادة الأعمال هي عملية إنشاء منظمة جديدة أو تطوير منظمات قائمة، وهي بالتحديد إنشاء أعمال جديدة أو الاستجابة لفرص جديدة عامة (خربوطي، 2018م، ص5). إن رائد الأعمال هو ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة لتحويل فكرة جديدة أو اختراع جديد إلى ابتكار ناجح، فهو من يحدد الفرص وتدابير الموارد اللازمة لها ويتخذ التدابير لتحويل الفرصة إلى واقع عملي حقيقي، يدفعه لذلك الربح المرتفع المتوقع من هذا المشروع الجديد، وفي نفس الوقت يعمل كل ذلك لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي من خلال زيادة التراكم الرأسمالي وزيادة كفاءة استخدام الموارد والمساهمة في تخفيض حجم البطالة.

أولاً: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد له فهو يتخلف حسب المعيار (العمالة- رأس المال- المبيعات- الإنتاج-التقنية- استهلاك الطاقة) وأكثر التعريفات استخداماً التي تعتمد على معيار حجم العمالة، ومع ذلك تجد اختلاف بين بلد وآخر أو منظمة وأخري.

فبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة يعرف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يعمل به من 20-50 عامل فأقل، ويعرف المشروع المتوسط بأنه ما زاد عن 100-500 عامل، أما الاتحاد الأوروبي فيعرف المشروع الصغير بالذي يعمل به أقل من 50 عامل، والمشروع المتوسط من يعمل به أقل من 250 عامل (القهوي، 2012م، ص14).

ثانياً: ريادة المشروعات

تلعب المشروعات الريادية دوراً هاماً في الاقتصاديات العالمية، كونها من ابرز محركات النشاط والنمو الاقتصادي، فهي تساهم بالنسبة الأكبر في توفير فرص العمل، لذلك من ابرز ما يميز المشروعات الريادية قدرتها الاستيعابية للأيدي العاملة مما سيساعد على الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة. لذلك نجد إن الدور الاقتصادي للمشروعات الريادية يقاس من خلال مدي مساهمتها في التشغيل والانفتاح بالإضافة لحصتها في الاقتصاد (إثيار وآخرون، 2011م، ص11) فالمشروعات الريادية هي التي تكون قدره على تحديد الفرص في السوق وتبدير الموارد اللازمة واتخاذ التصرفات اللازمة للاستفادة منها في تحقيق هذه الفرصة ونجاح المشروعات الصغيرة ارتبط بقيادة الرياديين لما لهم من قدرة على تحليل الظروف الحالية والرؤية المستقبلية ومعرفة الأولويات. وأظهرت نتائج دراسة لأحدي شركة البحوث العالمية إن 55% من الإبداعات الجديدة كانت للمؤسسات الصغيرة والجديدة. وإن أغلب المؤسسات الإبداعية الآن كانت بدايتها صغيرة (دالي، 2010م، ص5)، هذا جعل الاقتصاديات العالمية تتحول نحو المشاريع الصغيرة التي أصبحت تشكل 95% من إجمالي المنشآت الاقتصادية في العالم وتستوعب 84% من حجم العمالة بالمنشآت الاقتصادية وتساهم بنسبة 52% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي (خربوطي، 2018م، ص61).

ثالثاً: الدور الاقتصادي لريادة الأعمال والمشروعات الصغرى والمتوسطة

إن ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة تلعب دوراً هاماً في اقتصاديات الشعوب يمكن تجميعها في النقاط التالية: (خربوطي، 2018 م، 2: 14: رسلان، 2011م، 54)

1. إنشاء أسواق جديدة
2. اكتشاف مصادر جديدة للموارد
3. تحريك الموارد الرأسمالية
4. استيعاب التكنولوجيا
5. خلق فرص عمل جديدة
6. تحسين مستوى الإنتاجية

رابعاً: الفرق بين ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة

يكثر الخلط بين ريادة الأعمال والمنشآت الصغيرة، في حين إن هناك فرقاً بين المفهومين، فالمفهومان متقاربان ويتشابهان في الكثير من الصفات إلا أن ريادة الأعمال تتميز بأربع صفات تجعلها مختلفة عن المنشآت الصغيرة، تتلخص هذه الصفات فيما يلي¹:

1. مقدار خلق الثروات: فالمشروعات الصغيرة تهدف إلى توليد دخل مستمر ومرضي لصاحبه، أما الريادة فتهدف إلى إنشاء ثروة مستمرة ودائمة يتجاوز مداها الأحلام البسيطة إلى بناء الثراء الكبير من التوظيف التقليدي.
2. سرعة بناء الثروات: إن المشروعات الصغيرة تبني ثروتها عادة عبر حياة صاحبها وفق وقت زمني طويل، في حين أن الثروة الريادية يبنيها رائد الأعمال خلال زمن قياسي في حياته العملية.
3. المخاطرة: تتميز ريادة الأعمال بالمخاطرة العالية، وهي الثمن الذي يتوقع لرائد الأعمال أن يدفعه مقابل الثراء، ويغير المخاطرة فإن الريادة تزول وتكون مشروعاً صغيراً.
4. الابتكار والإبداع: ريادة الأعمال تتصف بالابتكار والإبداع وتحويل تلك الأفكار إلى منتجات وخدمات مربحة وهي أكثر بكثير مما يمكن أن تتصف به المنشآت الصغيرة. هذا الابتكار والإبداع يحقق لريادة الأعمال الميزة التنافسية المستدامة التي تخلق الثروة. ويمكن أن تظهر تلك الإبداعات الابتكارات بصيغة منتجات جديدة، أو خدمات ذات قيمة مضافة، أو أساليب إدارية وعملية وتقنية جديدة

خامساً: المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد اقتصاديات الدول بشكل كبير على قوة هذا النوع من المشروعات، وخاصة في تنفيذ الأعمال الجديدة والريادية التي ترتفع فيها معدلات المخاطرة، مما ينعكس في صعوبة الحصول على التمويل المناسب لهذه المشروعات؛ وذلك لصعوبة التنبؤ بالنتائج وعدم اليقين، في حين مؤسسات التمويل (المصارف) تبحث عن المشروعات الأقل مخاطرة. كما توجد عوائق أخرى يمكن حصرها في التالي: (القهيوي، 2012م، ص107)

1. ضعف ثقافة الريادة.
2. الأطر التشريعية والقانونية.
3. تسجيل المؤسسات.
4. النظام الضريبي والجمارك.
5. توفير تمويل مؤسسي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
6. عدم وجود نظم معلومات كافية.
7. عدم وجود سوق رأس المال.
8. ضعف المهارات الفنية ومهارات إدارة الأعمال.
9. النقص في البنية التحتية.

الجانب الثالث: الجانب التحليلي

إن المصرف الليبي الإسلامي حديث النشأة، فهو أول مصرف يتم تأسيسه على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، وهو عبارة عن شركة مساهمة تم الاكتتاب على أسهمها في سوق المال، وهذا النوع من الشركات ورغم بعض المآخذ الشرعية عليه إلا أن معظم علماء العصر الحديث أجازوا هذا النوع من الشركات. ورغم حداثة المصرف إلا أنه قام ببعض النشاط في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات، والجدول التالي يوضح أنواع العقود الإسلامية التي تم عن طريقها تمويل بعض المشروعات خلال عام 2018م مع تحفظ المصرف على القيمة النقدية (المبالغ) لهذه التمويلات، وتوضح الجداول التالية عدد العقود مصنفة حسب نوع العقد وهي كالتالي:

جدول رقم (1) يوضح عدد عقود المرابحة الإسلامية خلال سنة 2018م

الرقم	القطاع	عدد الشركات
1	أدوية ومعدات طبية	3
2	مواد غذائية	8
3	كهرومنزلية	3
4	أثاث	2
5	سيارات	4
6	كمبيوتر	1
7	كهربائية	1
8	مستلزمات الأم والطفل	1
9	ملابس	1
	الإجمالي	24

- المصدر: المصرف الليبي الإسلامي، طرابلس.

من الملاحظ أن العقود المخصصة لتمويل المواد الغذائية للمرابحة للأمر بالشراء تشكل نسبة 33% من إجمالي العقود، فيما شكلت عقود تمويل السيارات نسبة 17%. والجدير بالذكر أن معظم هذه العقود تجارية وأن العقود الخدمية لهذا النوع من التمويل لم يتعدى 15%.

جدول رقم (2) يوضح عدد عقود السلم التي تم تنفيذها خلال سنة 2018م

الرقم	القطاع	عدد السلم
1	ملابس	2
2	أثاث	1
3	كهربائية	2
4	كهرومنزلية	2
5	قرطاسية	1
6	الأعلاف	1
	الإجمالي	9

المصدر: المصرف الليبي الإسلامي، طرابلس.

يُظهر الجدول السابق أنه تم تخصيص عدد (9) عقود بتمويل عن طريق السلم، وأن معظمها لأغراض تجارية وأما العقود الصناعية فلا يتجاوز ما نسبته 11% فقط.

جدول رقم (3) يوضح عدد عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تم تنفيذها خلال سنة 2018م

الرقم	القطاع	عدد الشركات
1	عقار (أرض)	1

المصدر: المصرف الليبي الإسلامي، طرابلس.

جدول رقم (4) يوضح عدد عقود الوكالة بالاستثمار التي تم تنفيذها خلال سنة 2018م

الرقم	القطاع	عدد الشركات
1	استحداث شبكة الصرف الصحي بمستشفى طرابلس الجامعي	1

المصدر: المصرف الليبي الإسلامي، طرابلس

ويوضح الجدول التالي مختصر للجدول السابقة وكذلك وإجمالي لأنواع العقود المنفذة من قبل المصرف الليبي

الإسلامي خلال سنة 2018م.

جدول رقم (5) يوضح عدد العقود الإسلامية في المصرف الليبي الإسلامي خلال سنة 2018م

نوع عقد التمويل	تجاري	خدمي	صناعي	بنية تحتية	عقارات	الإجمالي
المرابحة	21	3	0	0	0	24
السلم	8	0	1	0	0	9
الإجارة المنتهية بالتمليك	0	0	0	0	1	1
الوكالة بالاستثمار	0	0	0	1	0	1
الإجمالي	29	3	1	1	1	35

- المصدر: المصرف الليبي الإسلامي، طرابلس

من الجدول السابق يتضح أنه تم تنفيذ عدد 35 عقد خلال سنة 2018م، منها 29 عقد تجاري و3 عقود خدمية، وعقد صناعي وآخر بنية تحتية لمستشفى وأخرها قطاع العقارات. ويمكن تفصيل عدد العقود الإسلامية وهي عدد 24 عقد مرابحة، وعدد 9 عقود سلم، وعدد 1 عقد إجارة منتهية بالتمليك، وأخرها عدد 1 عقد وكالة بالاستثمار.

لكن الملاحظ من الجدول أن المصرف معتمد بشكل أساسي على عقود المدائيات أكثر منه عقود المشاركات، حيث بلغت عقود المرابحة نسبة 69% من إجمالي العقود وكذلك بلغت نسبة عقود السلم 26%، بينما لا تتجاوز باقي العقود نسبة 5% من العقود الأخرى. بالنسبة للمصرف الإسلامي فإن عقود المدائيات تعتبر أقل مخاطر من عقود المشاركات بالتالي فإن معظم المصارف الإسلامية تركز اهتمامها على جانب المخاطر في التمويل، وفي جميع الاحوال تعتبر خطوة إيجابية في ظل وجود منافسة من المصارف التقليدية.

النتائج

1. يمكن الاعتماد على التمويل الإسلامي في تمويل العديد من الأنشطة الاقتصادية سواءً كانت عامة أو خاصة مثل تمويلات المصارف الإسلامية مثل المراجعة.
2. للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دور كبير ورئيس في إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، وبالتالي تحتاج إلى تدليل الصعوبات التي تواجهها لكي تقوم بدورها التنموي.
3. يمكن لرواد المشروعات التوجه للمصارف الإسلامية واقتراح نوع نشاط المشروع (لا بد أن يكون مباح شرعاً) وبالتالي تستطيع المصارف الإسلامية اختيار نوع التمويل المناسب حسب نشاط كل مشروع.
4. إن المصارف الإسلامية تقلل من نسبة المخاطرة في المشروعات، وخاصة أن أصحاب هذه الأفكار يحتاجون لتمويل مناسب لا يمكنهم توفيره وبالتالي يستطيع المصرف المشاركة في المشروع ومن ثم يتحمل جزء من المخاطر.
5. إن توفر التمويلات المناسبة للمشروعات عن طريق المصارف قد تخلق زيادة في معدلات نمو هذه المشروعات، ومن ثم يكون الأثر إيجابياً على النمو الاقتصادي وسوق العمل.
6. من الجداول يتضح أن نسبة عقود المراجعة لإجمالي عقود التمويل الممنوحة للمشروعات 69% تقريباً من إجمالي العقود خلال السنة، وأن ما نسبته 88% من عقود المراجعة كانت لتمويل عقود تجارية.
7. تركز التمويلات المصرفية الإسلامية على عقود المراجعة، ورغم سلبياتها إلا أنها تعد خطوة جيدة في ليبيا، خصوصاً أنها دولة حديثة التجربة في الصيرفة الإسلامية.
8. يلاحظ تركيز المصرف على تمويل العقود التجارية لأنها عائد هذه المشروعات يستغرق وقت أقل نسبياً مقارنة بالمشروعات الأخرى (الصناعية مثلاً)، وبالتالي تتوفر في هذه المشروعات سرعة في استرداد قيمة التمويل.

9. بصفة عامة؛ تستطيع المصارف الإسلامية توفير التمويل المناسب للمشروعات بما يتوافق من الشريعة الإسلامية ويدعم عملية التنمية الاقتصادية من خلال تعدد أنواع عقود التمويل الشرعية المناسبة لكل نوع من الأنشطة الاقتصادية.

المراجع

- أيوب، محمد، ترجمة: عمر الأيوبي، (2009م). *النظام المالي في الإسلام*، لبنان، بيروت: أكاديميا.
- الحاج، حسن (2005م). أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 48(4).
- خربوطي، عامر (2018). *ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة*. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
- الدالي، إبراهيم (2010). "الريادة والإبداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، *الملتقى الدولي حول: المفاولنتية: التكوين وفرص الأعمال*، المنعقد بجامعة بسكرة أيام 6-7-8 أبريل، الجزائر. دوابه، اشرف (2015م). *التمويل المصرفي الإسلامي*، مصر، القاهرة: دار السلام.
- شبير، محمد (2007م). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، (ط6)، الأردن، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد، عيسى (1977م). *العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة*، القاهرة: دار الاعتصام.
- العثماني، محمد تقي الدين (2016م). *فقه البيوع على المذاهب الأربعة*، إسطنبول: دار الكتب العربية.
- الغرياني، الصادق (2002م). *مدونة الفقه المالكي وأدلته*، (ج3)، لبنان، بيروت: مؤسسة الريان.
- القهيوي، ليث عبدالله، الوادي، بلال محمود (2012). *المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية*، الأردن، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- محمد، إيثار عبدالهادي، سليمان، سعدون محمد (2011). "دور ريادة منظمات الأعمال في التنمية الاقتصادية"، *وقائع الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المميز للمنظمات الحكومية*، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22-23 نوفمبر، الجزائر.
- محمد، رسلان، عبدالكريم، نصر (2011). *واقع ريادة الأعمال الصغيرة والمتوسطة وسبل تعزيزها في الاقتصاد الفلسطيني*، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، (23).
- المشيقح، خالد علي (2013م). *المختصر في المعاملات*، (ط2)، الرياض: مكتبة الرشد.
- الوادي، محمود وسمحان، حسين (2008م). *المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية*، (ط2)، الأردن، عمان: دار المسيرة.